# وزارة التجارة والصناعة

## قرار رقم ٩١٢ لسنة ٢٠١٧

## بشأن الإلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة على الأجهزة والمصابيح الكهربائية ووحدات الإضاءة الصادر بشأنها مواصفات قياسية مصرية لبطاقة كفاءة الطاقة

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٨٠ ، ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن إلزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الإلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة على الأجهزة المنزلية الكهربائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧١ لسنة ٢٠١١ بشأن الإلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة على الأجهزة والمصابيح الكهربائية للاستخدام المنزلى ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

( مــادة أولى )

يلتزم المنتجون والمستوردون للأجهزة المنزلية والمصابيح الكهربائية بالسوق المحلى الصادر لها مواصفات قياسية مصرية لبطاقة كفاءة الطاقة مثل (أجهزة تكييف الغرف - الثلاجة الكهربائية - المجمدات الكهربائية - غسالات الملابس - سخانات المياه - المراوح الكهربائية بجميع أنواعها - غسالات الأطباق - أجهزة التليفزيون - المصابيح الكهربائية - وحدات وكشافات الإضاءة) بالإضافة إلى أى أجهزة أخرى صادر بشأنها مواصفة قياسية مصرية لبطاقة سواء المحلية أو المستوردة بوضع بطاقة كفاءة الطاقة فى مكان ظاهر على الجهاز مع الالتزام بنفس الشكل والأبعاد والألوان الموضحة بالبطاقات الملحقة بالمواصفات القياسية المصرية المعتمدة .

( مــادة ثانية )

يجب أن تشتمل بطاقة كفاءة الطاقة على تحديد مستوى استهلاك الجهاز للطاقة من خلال درجات محددة مبينة فى البطاقة ابتداءً من الدرجة الأعلى حتى الأدنى .

( مــادة ثالثة )

يلتزم المستوردون والمنتجون بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لمطابقة بيانات بطاقات كفاءة الطاقة للأجهزة للتحقق من مستوى استهلاكها للطاقة قبل طرحها فى الأسواق وفقًا لإجراءات وشروط المطابقة المعمول بها ، ويقوم المنتجون والمستوردون بلصق البطاقات طبقًا للتصميم والتعليمات التى تحددها الهيئة .

( مـــادة رابعة )

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ثلاثة أشهر لتوفيق أوضاعهم .

( مـــادة خامسة )

يكون للعاملين بالأجهزة الإدارية المعنية ممن يحملون صفة مأمورى الضبط القضائى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، والتى يُطبق فى شأنها العقوبات الواردة بأحكام قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته .

( مـــادة سادسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٦/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طـارق قابيـل